

Distr.: General
5 August 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح

موجز

يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملاً بقرارها ١٥٢/٦٧ المتعلق بحقوق الطفل الذي يطلب فيه إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن الأنشطة المضطلع بها تنفيذاً لولايتها وعن التقدم المحرز في العمل المتعلق بمسائل الأطفال والنزاع المسلح.

ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى تموز/يوليه ٢٠١٣. ويتناول الاتجاهات السائدة، ومسائل مختارة تدعو إلى القلق، وما أحرز من تقدم على مدى السنة الماضية على كل من الصعيدين السياساتي والتنفيذي، بما في ذلك في مجال تعميم مراعاة مسائل حماية الأطفال في منظومة الأمم المتحدة.

ويقدم التقرير أيضاً معلومات عن الزيارات الميدانية للممثلة الخاصة، وعملها مع المنظمات الإقليمية والشركاء الدوليين، وحوارها مع الأطراف في النزاعات. ويعرض عدداً من الأولويات بشأن سبل المضي قدماً، ويقدم في ختامه مجموعة من التوصيات من أجل تعزيز حماية الأطفال المتضررين بالنزاعات.

* A/68/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

030913 030913 13-41860 (A)



أولا - مقدمة

- ١ - في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، عين الأمين العام ليلى الزروقي، وهي من الجزائر، ممثلة خاصة له معنية بالأطفال والنزاع المسلح، خلفا لراديك كوما راسوامي التي توجه لها هنا عبارات الشكر لما أحرزته من تقدم هام خلال فترة ولايتها.
- ٢ - وطلبت الجمعية العامة في قرارها ١٥٢/٦٧ إلى الممثلة الخاصة أن تقدم تقريرا عن الأنشطة المضطلع بها تنفيذًا لولايتها يتضمن معلومات عن الزيارات الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت قائمة في العمل المتعلق بمسألة الأطفال والنزاع المسلح.
- ٣ - ويسلط هذا التقرير الضوء على التقدم المحرز على مدى السنة الماضية، ويبرز الأولويات التي ينبغي مراعاتها فوراً ورؤية أطول مدى من أجل الارتقاء بمسائل الأطفال والنزاع المسلح بالتعاون مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني.
- ٤ - وتعرب الممثلة الخاصة عن امتنانها لشركاء الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية، والأفرقة القطرية، ومنظمات المجتمع المدني، لمواصلة الاضطلاع بدور حاسم في أداء الممثلة الخاصة لولايتها. ويحق الثناء على العناصر الفاعلة في الميدان في مجال حماية الأطفال لما تضطلع به من أعمال وتبديه من شجاعة على نحو متواصل.

ثانيا - اتجاهات العمل فيما يتعلق بمسائل الأطفال والنزاع المسلح

- ٥ - في عام ١٩٩٦، أنشأت الجمعية العامة بموجب قرارها ٧٧/٥١، ولاية الممثل الخاص رداً على التقرير المتعلق بأثر النزاع المسلح على الأطفال الذي قدمته غارسا ماشيل (A/51/306) والذي أبرز لأول مرة الصورة الكاملة لمدى تضرر الأطفال بحالات النزاع المسلح. ومنذ ذلك الحين، وحد المجتمع الدولي الصفوف في مواجهة المحن التي يعيشها الأطفال توخياً للهدف المشترك المتمثل في وضع حد للانتهاكات الجسيمة. وأحرز التقدم على كل من مستوى المعايير والسياسات، وتعزز مستوى التنسيق بين العناصر الفاعلة في مجال حماية الأطفال داخل منظومة الأمم المتحدة، ومع الشركاء الوطنيين والدوليين.
- ٦ - لكن لا يزال الأطفال يتحملون العبء الأكبر الناجم عن النزاعات الراهنة. إذ ترتكب انتهاكات حقوق الطفل كل يوم في خضم الأزمات الجديدة والمشددة التي تطرأ في كثير من الأحيان على نطاق واسع. وكثيراً ما تتفاقم التحديات الماثلة أمام إيصال المساعدة الإنسانية إلى الأطفال المتضررين من النزاعات من جراء صعوبة الوصول إلى

السكان المشردين نتيجة لانعدام الأمن في مناطق مختلفة. وأصبح أيضا تجنيد الأطفال العابر للحدود سمة شائعة تطبع الكثير من حالات النزاع، مما يزيد في تعميق أزمة حماية الأطفال.

٧ - وتؤدي الحروب التقليدية والتكنولوجيات المتطورة وأساليب التهريب إلى تعزيز صفو حياة الأطفال بشدة في الكثير من بقاع العالم. وفي حالات أخرى، تقوم الجماعات المسلحة بتعبئة الأطفال إيديولوجيا وباستغلالهم في حالات النزاع، أو تستهدف الأطفال والمؤسسات التعليمية بالتحديد.

٨ - وفي بعض حالات ما بعد انتهاء النزاع التي لم تعالج فيها الأسباب الجذرية للنزاع، يتجدد السقوط في أعمال العنف دوريا، مما يضيع مكاسب هامة على الأطفال ويعرضهم إلى خطر التجنيد مرة ثانية. وذلك ما يوضح ضرورة توطيد أسس تعميم مراعاة اهتمامات حماية الأطفال في أولويات وخطط بناء السلام الوطنية، بما في ذلك على مستوى عمليات تخصيص الموارد.

٩ - والتحديات والشواغل الواردة في هذا التقرير ليست جديدة. ورغم أن تضافر جهود الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والشركاء الدوليين تسهم في التخفيف من أثر النزاعات المسلحة على الأطفال، لا يزال يتعين القيام بالمزيد في هذا الصدد. وقد جعلت الممثلة الخاصة من أولوياتها تشجيع الدول الأعضاء على تحديد التزامها السياسي الذي يعتبر حاسما في تجسيد معايير والتشريعات الدولية والوطنية المتعلقة بحماية الأطفال في شكل مكاسب حقيقية للأطفال خلال النزاعات.

١٠ - والالتزام على كل من المستوى الدولي والإقليمي والوطني له أهمية حاسمة أكثر نظرا إلى أن النزاعات المسلحة لا تزال تتطور من حيث طبيعتها وتشكل تحديات أمام حماية الأطفال.

ألف - الشواغل الراهنة والناشئة في مجال حماية الأطفال

١١ - اتسمت الفترة المشمولة بالتقرير بتصعيد النزاع في الجمهورية العربية السورية، وبنشوب نزاع في شمال مالي والقيام بتدخل عسكري فيه، وبتجدد حالة عدم الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وتضرر الأطفال أيضا بشدة من حالات النزاع الطويلة الأمد المتعددة التي ما زالوا يقعون خلالها ضحايا للانتهاكات الجسيمة، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم من قبل القوات والجماعات المسلحة.

١٢ - وكل سنة، يسقط آلاف الأطفال في شرك النزاعات المسلحة، ويتعرضون للقتل والتشويه بالأسلحة المتفجرة في أحيان كثيرة على جبهة إطلاق النار المباشر أو بصفتهم

أضراراً تبعية. ولا تزال التكتيكات التي تعتمد بشدة على الأسلحة المتفجرة تخلف آثاراً غير متناسبة على الأطفال. ولا يزال للغارات الجوية ولاستخدام الذخائر العنقودية في المناطق المأهولة، ولا سيما قرب المدارس والمستشفيات، آثار مدمرة على المدنيين، بمن فيهم الأطفال. وفضلاً عن ذلك، يسقط الأطفال ضحايا للهجمات الانتحارية سواء كانوا من المارين أو من الجنديين لتنفيذها. ولا تزال الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والصواريخ والألغام الأرضية والذخيرة غير المتفجرة ومخلفات الحرب تحصد أرواح الأطفال وتبتز أعضاءهم في الكثير من البلدان.

١٣ - ويظل العنف الجنسي واسع الانتشار في الكثير من حالات النزاع، ويطال الفتيات والفتيان على حد سواء. ورغم الإبلاغ الناقص عن العنف الجنسي وعن تزويج الفتيات قسراً لأفراد الجماعات المسلحة، فإن ذلك يظل خطراً شائعاً.

١٤ - ويظل تنفيذ الهجمات على المدارس والمستشفيات والمدرسين وأطفال المدارس والموظفين الطبيين في حالات النزاع شائعاً ومثيراً للجزع. ويستمر تعطيل سبل الحصول على التعليم والصحة نتيجة للضرر أو التدمير الناجم عن الهجمات التي تستهدف المدارس والمرافق الطبية ولاستخدام الأسلحة المتفجرة. ويتعرض الكثير من المدارس والمستشفيات للنهب من قبل الجماعات المسلحة، وتستخدم ككنائز أو كمراكز للعمليات أو مواقع للاحتجاز، من قبل القوات، بما فيها القوات الحكومية. وتعرض العقبات أيضاً سبل الوصول إلى التعليم بسبب استهداف الجماعات المسلحة للمدارس باعتبارها أماكن لتعبئة الأطفال إيديولوجياً وتجنيدهم. وفي بعض الحالات، تتدخل الجماعات المسلحة المتشددة في برامج المدارس. ويتعرض المدرسون والموظفون الطبيون في كثير من الأحيان للتهديد بالقتل الموجه أو الاختطاف أو يقعون ضحية لهما. ويتأثر حصول الفتيات على التعليم على وجه الخصوص بالهجمات المنفذة ضد المدارس بكافة أشكالها.

١ - استخدام المدارس للأغراض العسكرية وأثر ذلك على التعليم

١٥ - تظل المدارس عنصراً يقع في صلب النزاع المسلح في الكثير من البلدان في شتى أنحاء العالم. ولا يزال استخدام القوات والجماعات المسلحة للمدارس لأغراض عسكرية يعرض أطفال المدارس لمخاطر الهجوم ويعرقل استفادة الأطفال من التعليم. وكثيراً ما تستخدم المدارس ككنائز عسكرية أو مخازن للأسلحة أو مراكز للقيادة أو مواقع للاحتجاز والتحقيق، وكمواقع لإطلاق النار أو للرصد، وكميدان لتدريب المقاتلين، وكمكان لتجنيد الأطفال. ولا تسفر هذه الممارسات عن نقص في عدد الملتحقين بالمدارس وارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة واكتظاظ المدارس فحسب، بل تؤدي أيضاً إلى تغيير الطابع المدني

للمدارس، ويمكن أن تحدث تصورا بأن المدارس تشكل هدفا مشروعاً للهجمات. وحتى في حالة قيام القوات العسكرية بإخلاء المدارس التي تستخدمها من الأطفال، يتم الإخلال بحقوقهم في التعليم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي بعض الحالات، وكنيجة مباشرة للاستخدام العسكري للمدارس، تعرض الأطفال للقتل والإصابة ولحقت الأضرار بالمدارس أو دمرت في غارات موجهة وبلاستخدام العشوائي للأسلحة.

١٦ - ويحظر القانون الدولي الإنساني على القوات والجماعات المسلحة استخدام المدارس أثناء استخدام الأطفال والمدرسين لها لأغراض التعليم. وتشجع الأطراف في النزاعات على التقيد بهذا الالتزام على النحو التام وعلى عدم استخدام المدارس لأي غرض من أغراض دعم جهودها العسكرية. وتدعى إلى أن تتخذ على نحو عاجل جميع التدابير الاحتياطية لتفادي تعريض المدنيين والمواقع المدنية المجاورة للأهداف العسكرية للخطر، وتوخي الحذر على الخصوص لدى تحديد الأهداف العسكرية الموجودة بمقربة من المباني المكرسة عادة لأغراض مدنية.

٢ - احتجاز الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة

١٧ - يعتقل الأطفال ويحتجزون في الكثير من البلدان دون مراعاة الأصول القانونية الواجبة أو دون ضمانات قانونية، بما في ذلك في إطار تشريعات مكافحة الإرهاب، سواء بسبب اعتقاد متصور بأنهم يشكلون خطراً على الأمن الوطني أو بسبب أعمال يدعى أنهم ارتكبوها حين ارتباطهم مع الجماعات المسلحة. ويحتجز الأطفال أيضاً خلال العمليات العسكرية ويحبسون في مرافق احتجاز رسمية أو غير رسمية بدون أي سند قانوني، ويحبسون أحياناً حبساً انفرادياً ولفترات طويلة.

١٨ - وفضلاً عن ذلك، يتم في كثير من الأحيان احتجاز الأطفال من قبل قوات الأمن في ظروف سيئة وفي تجاهل صارخ لأبسط مبادئ حقوق الإنسان ولأدنى المعايير السارية على أي فرد رهن الاعتقال. وتصير مناعة الأطفال من انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها العنف الجنسي، ضعيفة إلى حد كبير لدى حرمانهم من حريتهم. وأحث الأطراف في النزاعات على الاعتراف بالأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة أولاً بصفتهم ضحايا، وينبغي في جميع الأحوال معاملة الأطفال وفقاً للقواعد والمعايير الدولية المعمول بها في مجال قضاء الأحداث.

٣ - أثر استخدام الطائرات المسيّرة في العمليات العسكرية على الأطفال

١٩ - تبين أن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق الآهلة له أثر مضر بالأطفال وبأسرهم. وفي السنوات الأخيرة، لاحظت العناصر الفاعلة في الأمم المتحدة بقلق ما أوضحت تشكله التكنولوجيات والتكتيكات المتطورة التي تجسد تغير طبيعة النزاعات المسلحة من أخطار على الأطفال. وعلى مدى العقد الماضي، تكاثرت التقارير الواردة عن وقوع خسائر في الأرواح في صفوف الأطفال خلال العمليات العسكرية المنفذة عن طريق المركبات الجوية غير المأهولة، أو ما يسمى بالطائرات المسيّرة. وبينما تنعدم المعلومات الدقيقة عن عدد تلك الحوادث وظروفها، تشير تلك التقارير إلى أن للطائرات المسيّرة أثر شديد على الأطفال.

٢٠ - وتؤثر الضربات الموجهة من الطائرات المسيّرة تأثيراً مباشراً على السلامة النفسية للأطفال وأسرهم، وعلى أوضاعهم الاقتصادية وفرص التعليم المتاحة لهم. ذلك أن استخدام الطائرات المسيّرة دون سابق إنذار واستعمالها في كثير من الأحيان لغرضي المراقبة والعمليات العسكرية معا يثير شعوراً بالخوف يخيم على المناطق المتضررة. وصار الأطفال يمتنعون بشكل متزايد من الذهاب إلى المدرسة خشية تعرضهم لخطر الموت في طريقهم إلى المدرسة أو سعيًا إلى تعويض الدخل المفقود نتيجة وفاة أو إصابة أحد الأقرباء بضربة موجهة من طائرة مسيّرة.

٢١ - وتسهم التقارير الواردة بشكل متزايد أيضاً في إدراك أكبر للآثار السلبية غير المباشرة المتعددة لغارات الطائرات المسيّرة على الأطفال. فقد وقع فتيان وفتيات ضحية لضربات الطائرات المسيّرة الموجهة ضد المدارس ومواكب الجنائز وغير ذلك من التجمعات الأهلية. وتؤدي تلك الضربات أيضاً إلى إضعاف النسيج الاجتماعي وآليات الحماية المجتمعية.

٢٢ - وحيث أن المزيد من الدول الأعضاء هي في صدد تملك هذه التكنولوجيا، يؤمل أن تستكشف كذلك سبل معالجة هذه الشواغل والتخفيف من أثر ضربات الطائرات المسيّرة على الأطفال.

باء - إحراز التقدم في الحوار مع الأطراف في النزاعات وبشأن التعهد بالالتزامات وبعتماد خطط للعمل

٢٣ - وفقاً لقرارات الجمعية العامة ١٤٦/٦٤ و ١٩٧/٦٥ و ١٤١/٦٦ و ١٥٢/٦٧ المتعلقة بحقوق الطفل التي دعت فيها الجمعية العامة الأطراف في النزاعات إلى اتخاذ تدابير موقوتة وفعالية لأجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال، أحرز تقدم في الحصول على التزامات من القوات والجماعات المسلحة بوقف الانتهاكات الجسيمة. ومنذ

صدور التقرير السابق للممثلة الخاصة (A/67/256)، تم توقيع خطة عمل لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والأمم المتحدة. ومن الجدير بالإشارة أن الخطة أدرجت فيها أحكام تتعلق بوقف ومنع أعمال العنف المرتكبة ضد الأطفال من قبل القوات المسلحة التابعة لجمهورية الكونغو الديمقراطية. ووقعت أيضا الحكومة الاتحادية الانتقالية الصومالية، إضافة إلى خطة عمل إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم الموقعة في عام ٢٠١٢ في الفترة المشمولة بالتقرير، خطة عمل لوقف قتل وتشويه الأطفال، وهي أول خطة من نوعها يوقعها أي طرف من أطراف النزاع.

٢٤ - وإضافة إلى ذلك، التزمت حكومة اليمن خلال زيارة الممثلة الخاصة بالعمل مع الأمم المتحدة من أجل وضع تدابير عملية وموقوتة لوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات المسلحة اليمنية. ومثل هذا الالتزام خطوة أولية إيجابية تجسدت منذ ذلك الحين في مشروع خطة عمل أقرتها مؤخرًا اللجنة المختصة المشتركة بين الوزارات وهي في انتظار موافقة الحكومة عليها.

٢٥ - وفي تشاد، كثفت الحكومة جهودها من أجل التقيد التام بخطة العمل الموقعة في عام ٢٠١١ بشأن إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجيش الوطني التشادي. وخلال زيارة الممثلة الخاصة المشتركة مع اليونيسيف في أيار/مايو، اعتمدت الحكومة خريطة طريق من عشر نقاط تلتزم فيها باتخاذ تدابير على المديين القصير والمتوسط من أجل تسريع وتيرة تنفيذ الخطة.

٢٦ - وشرع أيضا في إجراء حوار مع الجماعات المسلحة غير التابعة للدول من أجل وقف ومنع الانتهاكات المرتكبة في حق الأطفال. والتقت الممثلة الخاصة خلال زيارتها إلى اليمن بقيادة جماعة الحوثيين المسلحة ومهدت سبلا للتعامل مع الأمم المتحدة. وربطت أيضا اتصالات مع قادة الجيش السوري الحر ومع ممثلي الحركة الشعبية لتحرير السودان - الشمال لمناقشة سبل التصدي لارتكاب الانتهاكات الجسيمة، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم.

٢٧ - وحتى تموز/يوليه ٢٠١٣، تكلل الحوار بنجاح مع ٢١ طرفًا، مما أسفر عن وضع ١٨ خطة عمل مع القوات والجماعات المسلحة.

ثالثا - الدعوة وتعميم مراعاة شواغل الأطفال

٢٨ - خلال السنة الأولى من ولاية الممثلة الخاصة وانطلاقا من الأعمال التي اضطلعت بها الممثلة الخاصة السابقة، سعت الممثلة الخاصة إلى اتباع نهج رباعي في معالجة مخنة الأطفال

المتضررين بالنزاعات. فقد عملت مع الحكومات من أجل تعزيز جهودها المبذولة من أجل منع الانتهاكات؛ وركزت أنشطة الدعوة التي اضطلعت بها على حماية أشد الأطفال ضعفا في بعض أسوأ مناطق النزاعات؛ وواصلت العمل عن كثب مع شركاء الأمم المتحدة في سبيل تعزيز قدرات حماية الأطفال في الميدان؛ وواصلت الدعوة إلى وضع حد للإفلات من العقاب عن الانتهاكات المرتكبة في حق الأطفال.

٢٩ - وقامت الممثلة الخاصة بأربع زيارات ميدانية لأجل الوقوف على أحوال الأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة والحصول على التزامات من الأطراف بوقف الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال. وكلما أمكن، اغتنمت الفرص المتاحة في العمليات السياسية وعمليات حفظ السلام، من أجل إحراز التقدم في المسائل المتعلقة بحماية الأطفال والنزاعات المسلحة، والدعوة على الخصوص إلى وضع خطط العمل وتنفيذها.

٣٠ - وعقدت الممثلة الخاصة أيضا اتصالات مع البلدان التي يتسم فيها التقدم المحرز في تنفيذ خطط العمل بالبطء، وذلك من أجل إحياء التزامها بذلك والقيام على نحو مشترك بتحديد استراتيجيات بحسب القطر المعني من أجل تسريع وتيرة التنفيذ. وهي تعتزم اتباع هذه الاستراتيجية في حالات أخرى من أجل تسريع وتيرة امتثال القوات الحكومية على الصعيد العالمي بحظر تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة. وفي هذا الصدد، ونظرا للعدد الكبير من الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف في النزاعات ولضرورة متابعة تنفيذها في الوقت المناسب، فقد أبرزت للجهات المانحة أهمية توفير التمويل بشكل مستدام من أجل تنفيذ خطط العمل.

٣١ - ونظرا للدور الذي تؤديه عوامل تشريد السكان على نطاق واسع واختراق الحدود بسهولة والاتجار بالأسلحة عبر الحدود في تأجيج انتشار النزاعات على المستوى الإقليمي، سعت الممثلة الخاصة أيضا إلى إذكاء الوعي بالبعد الإقليمي لبعض حالات النزاع، وتواصلت مع العناصر الفاعلة الإقليمية لضمان مراعاة مسألة الأطفال في الجهود التي تبذلها من أجل صنع السلام.

٣٢ - وفي إطار مساعي الاتصال بالدول الأعضاء وبناء شراكات قوية مع المنظمات الإقليمية، تعتزم الممثلة الخاصة مواصلة الاستعانة بالأدوات والخطط السياسية القائمة من أجل تعميم مراعاة مسألة الأطفال والنزاع المسلح في منظومة الأمم المتحدة.

ألف - الزيارات الميدانية

٣٣ - قامت الممثلة الخاصة بزيارات ميدانية إلى اليمن (تشرين الثاني/نوفمبر)، وسوريا (كانون الأول/ديسمبر)، وتشاد (أيار/مايو)، وقامت أيضا بزيارة إقليمية إلى الأردن وتركيا والجمهورية العربية السورية والعراق ولبنان (تموز/يوليه) من أجل الوقوف مباشرة على أحوال الأطفال والحصول على التزامات من الأطراف في النزاع بوقف الانتهاكات الجسيمة ومنعها. وأجريت هذه المهام باشتراك مع اليونيسيف سعيا إلى المضي في تعزيز أنشطة الدعوة على المستويين الاستراتيجي والتنفيذي.

١ - اليمن

٣٤ - خلفت الأزمة التي طرأت في اليمن في عام ٢٠١١ آثارا شديدة على الأطفال تمثلت أبرزها في تجنيد الأطفال واستخدامهم وتعرضهم للقتل والتشويه وفي تنفيذ الهجمات على المدارس. وعلى الرغم من أن التحديات لا تزال ماثلة، تتيح المرحلة الانتقالية التي يمر منها اليمن فرصة حاسمة لتعزيز حماية الأطفال المتضررين بالنزاع المسلح. وخلال الزيارة التي قامت بها الممثلة الخاصة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، تمكنت من الحصول على ضمانات لإحراز التقدم نحو وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات المسلحة اليمنية.

٣٥ - وعلى إثر اجتماعات مع الرئيس عبد ربه هادي منصور، ورئيس الوزراء محمد سالم محمد باسندوة، والفريق أول علي محسن، ومسؤولين آخرين، أصدر الرئيس هادي بيانا يحظر فيه تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جميع عناصر القوات العسكرية والأمنية في البلد. وتعزز هذا الموقف البناء أكثر باعتماد الحكومة لمبادئ باريس وإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات من أجل القيام، إلى جانب الأمم المتحدة، بوضع وتنفيذ تدابير موقوتة لوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم. وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ٢٤، تجسد الالتزام الذي تعهدت به السلطات اليمنية، منذ زيارة الممثلة الخاصة، في اعتماد الوزراء المعنيين مشروع خطة عمل ينتظر أن تقوم الحكومة بالموافقة عليها.

٣٦ - وخلال هذه الزيارة، توجهت الممثلة الخاصة أيضا إلى صعدة، والتقت بقائد جماعة الحوثيين المسلحة؛ وفتح هذا اللقاء سبلا أمام فريق الأمم المتحدة في الميدان للعمل مع الحوثي بشأن مسألة تجنيد الأطفال واستخدامهم.

٣٧ - وعلى الرغم من إحراز هذا التقدم، لم تتجسد بعد نتائج الحوار بشكل كامل في مكاسب تخفف من الأعباء التي يتحملها الأطفال اليمنيون المتضررون بالنزاع. ولا يزال انتشار الأسلحة المتفجرة، مثل الألغام ومخلفات الحرب غير المتفجرة، واستخدام الطائرات

المسيرة، عوامل تعرض الأطفال للخطر. وإلى جانب هذه المخاطر المباشرة، يجب أيضا معالجة الأسباب الهيكلية، المتمثلة في الفقر وقلة فرص الحصول على التعليم وسبل كسب الرزق، من أجل توفير بدائل للأطفال والحيلولة دون تجنيدهم. ويؤمل أن يسهم إقرار الحكومة على وجه السرعة لمشروع خطة العمل في جهود السلطات اليمنية الرامية إلى التصدي للانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال.

٢ - الجمهورية العربية السورية

٣٨ - ظلت الجمهورية العربية السورية جرحا مفتوحا في عام ٢٠١٢ وطوال النصف الأول من عام ٢٠١٣، إذ أدى الاستخدام المكثف للأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان إلى تعرض الأطفال للقتل أو التشويه أو المحاصرة، كما تعرضوا للتشريد من ديارهم والتجنيد من قبل الجيش السوري الحر وجماعات مسلحة أخرى. ومنذ بداية هذا النزاع، أضعاف الأطفال أشهرا إن لم يكن سنوات من التعليم المدرسي، وشهدوا وفاة أفراد من أسرهم وتدمير بيوتهم. ويتواصل أيضا حرمان الأطفال من إمكانية الاستفادة من المساعدة الإنسانية ومن الرعاية الصحية.

٣٩ - وفي ضوء الانتهاكات الجسيمة الواسعة النطاق التي ترتكبها كل من الحكومة والجماعات المسلحة ضد الأطفال، قامت الممثلة الخاصة بزيارة للجمهورية العربية السورية في كانون الأول/ديسمبر ثم في تموز/يوليه.

٤٠ - وأثناء الزيارة الأولى، كانت الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال جارية، وكان الضرر والدمار اللاحقان بالمدارس والمرافق الطبية بالفعل واسع النطاق، مما جعل الآلاف من المدارس و ٤٠ في المائة من المستشفيات غير صالحة للاستخدام. وفي الزيارات التي قامت بها لمخيمات المشردين داخليا في دمشق وحمص، وكذلك مخيم اليرموك، لاحظت الاحتياجات الإنسانية الشديدة للأطفال الذين يواجهون فصل الشتاء بما لا يكفي من الأغذية أو الدواء أو المأوى.

٤١ - وفي دمشق، تناقشت الممثلة الخاصة مع الحكومة بشأن مجموعة من القضايا، بما في ذلك تنفيذ الغارات الجوية واستخدام الأسلحة الثقيلة في المناطق المكتظة بالسكان، واستهداف القوات الحكومية للمدارس والمستشفيات واستخدامها لأغراض عسكرية، والاحتياجات الإنسانية للأطفال المتضررين من النزاع. ونتج عن مناقشتها مع المسؤولين الحكوميين إنشاء آلية الأمم المتحدة لرصد الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال والإبلاغ عنها. واغتنمت الممثلة الخاصة فرصة وجودها في الجمهورية العربية السورية لبدء الاتصالات مع

قادة الجيش السوري الحر الذين يعملون في ريف دمشق وحمص من أجل إثارة مسألة تجنيد الأطفال واستخدامهم.

٣ - تشاد

٤٢ - قامت الممثلة الخاصة بزيارة نجamina في أيار/مايو لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بوضع حد لتجنيد واستخدام الأطفال التي وقعتها الحكومة والأمم المتحدة في عام ٢٠١١. وفي سياق الزيارة، جدد الرئيس إدريس ديبي إتنو التزام حكومته بوضع حد لتجنيد واستخدام الجيش الوطني التشادي للأطفال. وعملا بهذا الالتزام، وافقت الحكومة على اتخاذ تدابير محددة لوضع حد لتجنيد الأطفال ومنعه. وجرى بدعم حاسم من اليونيسيف اعتماد خريطة طريق مكونة من ١٠ نقاط تحدد التدابير القصيرة والمتوسطة الأجل التي يتعين تنفيذها بغية التعجيل بتنفيذ خطة العمل.

٤٣ - ومنذ ذلك الحين، أحرز تقدم ملموس وشهد تنفيذ التدابير تطورا، وذلك بفضل الجهود المشتركة للسلطات التشادية ومكتب اليونيسيف القطري. ومع ذلك سيلزم توفير دعم مالي إضافي لضمان التنفيذ الفعال والكامل لخطة العمل.

٤ - الزيارة الإقليمية إلى الأردن، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، والعراق، ولبنان

٤٤ - في تموز/يوليه، قامت الممثلة الخاصة بزيارة الأردن، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، والعراق، ولبنان في إطار متابعتها للزيارة السابقة للجمهورية العربية السورية، وكذلك لتقييم التحديات الأمنية والإنسانية التي يشكلها تدفق اللاجئين إلى داخل البلدان المجاورة. وهي تشيد بالجهود التي تبذلها الحكومات المضيفة التي فتحت حدودها أمام اللاجئين من الجمهورية العربية السورية وقدمت المساعدة لإنقاذ الأرواح، وتشجع المجتمع الدولي على مواصلة دعم هذه الجهود.

٤٥ - وما يثير القلق أيضا هو حالة الفلسطينيين الذين أرغموا على اللجوء إلى لبنان، بعد عقود قضوها لاجئين في الجمهورية العربية السورية. ويجب عدم تجاهل هذا العبء على مخيمات اللاجئين الفلسطينيين التي تتحمل بالفعل أكثر من طاقتها، وستعمل الممثلة الخاصة بشكل وثيق مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لضمان حماية الأطفال واحترام حقوقهم.

٤٦ - وفي الجمهورية العربية السورية، حيث يزيد تعدد الجماعات المسلحة في بعض المناطق من البلاد من تعقيد إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية ومن توفير الحماية للأطفال عموما، واصلت الممثلة الخاصة التحاور مع الأطراف من أجل إنهاء الانتهاكات الجسيمة. وأصدرت

الحكومة السورية مؤخرا قانونا يحظر تجنيد الأطفال ويشدد العقوبات المفروضة على جرائم العنف الجنسي ضد الأطفال. وبناء على هذه المستجدات، حصلت الممثلة الخاصة، في سياق زيارتها، على التزام من الحكومة بإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات للتعاون مع الأمم المتحدة بشأن حماية الأطفال. وثمة أمل في أن تشجع هذه الخطوة الأولى على المزيد من التعاون من جانب الحكومة في المضي قدما مع الأمم المتحدة في الاضطلاع بأنشطة إنقاذ الأرواح وتوفير الحماية الحاسمة الأهمية. وقد أثارت أيضا مسألة احتجاز الأطفال وسلطت الضوء على ضرورة قيام السلطات السورية بوضع حد فوري لممارسة اعتقال الفتيان واحتجازهم بتهم أمنية.

٤٧ - وعلاوة على ذلك، تواصلت الممثلة الخاصة مع ممثلي الجيش السوري الحر للمطالبة بوضع حد لتجنيد الأطفال وبفصلهم من الخدمة دون إبطاء. وذكرهم أيضا بالتزاماتهم بموجب القانون الإنساني الدولي.

باء - العمل مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والشركاء

٤٨ - ما فتئ تعزيز التعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والسياسية من أجل حماية الأطفال يمثل أولوية منذ بداية ولاية الممثلة الخاصة. فقد سعت، من خلال زيارات ميدانية، إلى إقامة حوار مع الدول الأعضاء المعنية لضمان اتباع نهج تعاوني بناء في تنفيذ ولايتها.

٤٩ - وواصلت أيضا التحاور بشكل منتظم مع الدول الأعضاء في إطار الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان. ومن المأمول أن تشمل هذه التفاعلات جلسات إحاطة دورية تقدم إلى المجموعات الإقليمية المهمة لتعزيز التفاهم بشأن كيفية بلوغ الأهداف المشتركة.

٥٠ - وسعت الممثلة الخاصة، استنادا إلى أعمال الممثلة الخاصة السابقة، أيضا إلى تعميق الحوار المتقدم بالفعل مع الاتحاد الأوروبي بما في ذلك في سياق زيارة قامت بها لبروكسل لمناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك. وفي هذا الصدد، أكدت على أهمية تعزيز تنفيذ مبادئ الاتحاد الأوروبي التوجيهية بشأن الأطفال والنزاع المسلح وأهمية استخدام الاتحاد الأوروبي لكل الأدوات المتاحة لما فيه منفعة الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.

٥١ - ومنذ اعتماد منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) للوثائق الختامية لمؤتمر قمة شيكاغو التي تضمنت إشارات محددة إلى الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، واصل مكتب الممثلة الخاصة التحاور مع الناتو لتعميم الشواغل المتعلقة بحماية الطفل. وخلال زيارة لمقر

الناتو في حزيران/يونيه، أطلقت الممثلة الخاصة برنامجاً تدريبياً لما قبل النشر خاصاً بحماية الطفل عبر الإنترنت، وطلبت إلى الناتو وضع وتنفيذ تدابير لضمان عدم سقوط أي ضحايا من الأطفال، وكذلك إعداد استعراضات شفافة ووضع آليات تحقيق عند الضرورة. وعلاوة على ذلك، يشارك في أفغانستان كل من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والقوة الدولية للمساعدة الأمنية في دعم الحكومة، إلى حد كبير من خلال بعثة التدريب التابعة للناتو، في تنفيذ خطة عملها الرامية إلى وقاية الأطفال المرتبطين بقوات الأمن الحكومية والاستجابة لاحتياجاتهم.

٥٢ - ويتواصل إحراز التقدم في تفعيل شراكة الممثلة الخاصة مع الاتحاد الأفريقي. فهي تتحاور مع كل من إدارة السلام والأمن وشعبة عمليات دعم السلام التابعتين للاتحاد الأفريقي من أجل وضع إطار شراكة لتعميم حماية الطفل في سياساته وعملياته، بطرق منها وضع مبادئ توجيهية وتوفير قدرات خاصة بحماية الطفل على مستوى رفيع.

٥٣ - وفي تشرين الثاني/أكتوبر، بدأت الممثلة الخاصة حواراً مع جامعة الدول العربية بشأن الشواغل المتعلقة بحماية الطفل. وتعزز أيضاً التواصل مع منظمة التعاون الإسلامي بشأن الحاجة إلى حماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

٥٤ - وترحب الممثلة الخاصة بالدعم الذي تقدمه المنظمة الدولية للفرنكوفونية لترجمة ونشر التوجيهات التقنية للجماهير الناطقة باللغة الفرنسية، ويحدوها الأمل في أن تؤدي هذه الخطوة الأولى إلى شراكة أوسع نطاقاً.

٥٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عملت الممثلة الخاصة بشكل وثيق مع إدارات الأمانة العامة ووكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها باختلاف أشكالها. ولا تزال اليونيسيف، بوصفها الوكالة الرائدة العالمية المعنية بحماية الطفل، محاوراً متميزاً فيما يتعلق بولاية الممثلة الخاصة وحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم. وتسعى الممثلة الخاصة إلى مواصلة تعزيز تعاونها مع اليونيسيف، بطرق منها المبادرات المشتركة الرفيعة المستوى في مجال أنشطة الدعوة والتقييمات على المستوى التقني. وقد دأبت على التحاور بانتظام مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع ومع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال للاستفادة من أوجه التكامل وبناء علاقات التآزر بين الولايات.

٥٦ - وعلاوة على ذلك، يواصل مكتب الممثلة الخاصة تعاونه مع منظمة العمل الدولية في مجال أنشطة إعادة الإدماج الاقتصادي للأطفال الذين كانوا مرتبطين في السابق بالقوات أو الجماعات المسلحة. وستواصل الممثلة الخاصة تعزيز شراكتها مع هذه المنظمة على وجه

الخصوص لتحديد استراتيجيات بديلة خاصة بعمالة الشباب وأسباب معيشتهم. وفي ميانمار تحديداً، تعكف منظمة العمل الدولية بتفان على جمع المعلومات عن تجنيد الأطفال واستخدامهم والتحقق منها، وعلى فصل الأطفال عن القوات والجماعات المسلحة، وعلى دعم تنفيذ التزامات الحكومة بوضع حد لتجنيد الأطفال.

٥٧ - ولا تزال الممثلة الخاصة تتواصل مع المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والدولي معاً بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك، وتعمل على الارتقاء بالمسائل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح.

جيم - تعميم مراعاة حماية الطفل داخل منظومة الأمم المتحدة

٥٨ - تواصل الممثلة الخاصة، في إطار ولايتها واستناداً إلى عمل الممثلة السابقة، الارتقاء بتعميم مراعاة حماية الطفل في أنشطة الأمم المتحدة.

٥٩ - وبالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دعمت الممثلة الخاصة إيفاد خبراء في مجال حماية الطفل إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية وبعثتي تقصي الحقائق الموفدتين إلى مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى. وهي ترحب بممارسة تضمين انتهاكات حقوق الطفل في ولايات لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق وضمان توافر الخبرة المناسبة للتحقيق في هذه الانتهاكات، نظراً إلى أنها تؤدي إلى زيادة التركيز على الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال.

٦٠ - ويظل ضمان توافر القدرة الملائمة في مجال حماية الطفل في عمليات حفظ السلام وبناءه وفي البعثات السياسية الخاصة أمراً فائق الأهمية في تعميم مراعاة الشواغل المتعلقة بحماية الطفل على نحو شامل في صفوف الأفراد النظاميين والمدنيين، وفي جمع معلومات دقيقة وموضوعية وموثوق بها ويمكن التحقق منها عن الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال. ويوجد مستشارون في مجال حماية الطفل في ست بعثات لحفظ السلام وثلاث بعثات سياسية خاصة. وفي عام ٢٠١٣، تم توفير قدرات في مجال حماية الطفل في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وفي بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال. وتكمل هذه القدرات النهج البرنامجي القوي الذي تتبعه اليونيسيف، وتؤدي دوراً بالغ الأهمية في جمع المعلومات عن الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، وفي فصل الأطفال عن القوات والجماعات المسلحة، وفي بدء حوار يرمي إلى وضع خطط العمل. وتضمن كذلك مراعاة الأنشطة الموضوعية التي تقوم بها بعثات الأمم المتحدة لاحتياجات الأطفال. وفي هذا الصدد، تشيد الممثلة الخاصة بالمبادرة التي اتخذتها إدارة عمليات حفظ السلام، بناء على طلب اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وبالتشاور مع مكتب الممثلة، لاستعراض السياسة

العامة لحماية الأطفال في بعثات حفظ السلام لعام ٢٠٠٩. ويحدوها الأمل في أن تساهم هذه العملية في زيادة تعزيز القدرة على حماية الأطفال في الميدان.

٦١ - وما فتئت الممثلة الخاصة تعمل أيضا مع مكتب دعم بناء السلام من أجل تعميم الأنشطة اللازمة لتنفيذ خطط العمل في الخطط الوطنية لبناء السلام التي بموجبها صندوق بناء السلام. ونتيجة لذلك، قُدم التمويل في تشرين الثاني/نوفمبر لتنفيذ خطة العمل الموقعة مع حكومة ميانمار في تموز/يوليه ٢٠١١. وسوف تواصل الممثلة العمل عن كثب مع الصندوق لدعم مبادرات مماثلة، ولتعزيز نهج مرن ويمكن التنبؤ به وشامل لعدة قطاعات في تمويل خطط العمل.

دال - تدريب الأفراد العسكريين والمدنيين على حماية الأطفال

٦٢ - يعد التدريب عنصرا أساسيا في تعميم مراعاة حماية الطفل عبر منظومة الأمم المتحدة وفي أنشطة الشركاء، لا سيما في الميدان. ويكفل أيضا الامتثال للحد الأدنى من معايير حماية الطفل في بعثات الأمم المتحدة ويؤثر تأثيرا إيجابيا على تطوير التوجيهات العسكرية الوطنية.

٦٣ - وقامت إدارة عمليات حفظ السلام، بالاشتراك مع مكتب الممثلة الخاصة واليونيسيف ومنظمة إنقاذ الطفولة، بوضع معايير التدريب في مجال حماية الطفل لجميع حفظة السلام، وهي تتألف من وحدة تدريبية أساسية لما قبل الانتشار معدة لجميع أفراد حفظ السلام، المدنيين منهم والعسكريين، فضلا عن وحدات متخصصة للوحدات العسكرية.

٦٤ - والوحدات التدريبية لما قبل الانتشار عملية وميدانية المنحى تهدف إلى إعداد حفظة السلام للتصرف على الصعيد العملي على أساس معايير حماية الطفل. ومن خلال التدريب السابق للانتشار، يمكن للدول الأعضاء توعية أفراد حفظ السلام بالشواغل المتعلقة بالأطفال، وإعدادهم للاستجابة على نحو أفضل لهذه الشواغل، وتنبه الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل إلى الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال.

٦٥ - وقام مكتب الممثلة الخاصة، بالاشتراك مع إدارة عمليات حفظ السلام، بوضع أداة تدريبية على الإنترنت من أجل الجنود الذين جرى نشرهم في عمليات الناتو. ويمكن أن يؤدي هذا التدريب دورا هاما في الارتقاء بتعميم مراعاة حماية الطفل في العمليات العسكرية المتعددة الجنسيات، لا سيما إذا اعتمدته جميع الدول الأعضاء الثمانية والعشرين في الناتو إلى جانب البلدان الشريكة الأربعة والخمسين. وقد دعت الممثلة الخاصة، من أجل استكمال هذا الإنجاز، قيادة الناتو إلى تشجيع استحداث دورات تدريبية مخصصة لقادتها.

رابعاً - سبل المضي قدماً

٦٦ - تظل حماية المدنيين والأطفال المتضررين من النزاعات المسؤولية الأساسية التي تقع على عاتق الدول الأعضاء. وسيبقى العمل الوثيق مع الحكومات والمنظمات الإقليمية، دعماً لجهودها، الوسيلة الأساسية التي ستستند إليها الممثلة الخاصة لكي تمضي في الاضطلاع بولايتها من أجل توفير الحماية الفعالة للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.

٦٧ - ومع ذلك، لا يزال عدد من الأطفال مرتبطاً بالجماعات المسلحة. وكواجب إنساني ومن منطلق تحقيق المصلحة المثلى للأطفال، اتصلت الممثلة الخاصة، حيثما كان ذلك ملائماً، بالأطراف في النزاعات من غير الدول. وهي تشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء على تيسير الاتصالات بين الأمم المتحدة والجماعات المسلحة من غير الدول.

ألف - وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات المسلحة الوطنية بحلول عام ٢٠١٦

٦٨ - في خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل التقدم المحرز في وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات الحكومية مطرداً. فقد صدقت خمس دول أعضاء على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وبذلك يبلغ إجمالي عدد التصديقات ١٥٢ تصديقاً. ووصلت الجهود المشتركة والمتكاملة التي تقوم بها الدول الأعضاء والجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل إلى منعطف هام تمثل في بروز توافق دولي للآراء بشأن عدم استخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة في النزاعات.

٦٩ - ويجب أن يبدأ تحقيق الامتثال العالمي للقواعد الدولية المتعلقة بحماية الطفل بضمان عدم بقاء أي طفل في أي جيش وطني. وبناء على ذلك، فمن بين القوات المسلحة الحكومية الثماني المشار إليها في تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (A/67/845-S/2013/245، المرفق الأول)، وقعت ست منها بالفعل على خطط للعمل مع الأمم المتحدة، ويجري حوار نشط في هذا الشأن مع القوات العسكرية التابعة للحكومتين المتبقيتين.

٧٠ - واستناداً إلى الحملة الرامية للتصديق العالمي على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، قررت الممثلة الخاصة الإعلان عن مبادرة عالمية لوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات من قبل القوات المسلحة الحكومية بحلول عام ٢٠١٦، وذلك بالاشتراك مع اليونيسيف وشركاء آخرين للأمم المتحدة. وسوف تتيح هذه الحملة زخماً سياسياً إضافياً، وستسفر عن تحديد أنشطة الدعوة على المستوى الرفيع، وستؤدي إلى التوصل إلى مزيد من الالتزامات

بوضع حد لتجنيد القصر. ومن خلال هذه المبادرة، سوف تسعى الممثلة الخاصة إلى تعبئة الموارد والدعم المالي من أجل ضمان التنفيذ الكامل لخطط العمل.

٧١ - وسيتيح إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات من جانب القوات الحكومية للدول الأعضاء والمجتمع الدولي تركيز الجهود على تعزيز القدرات الوطنية لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في تلك الدول من قبل الجماعات المسلحة من غير الدول، وذلك وفقا للالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري، وعلى تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب.

٧٢ - وعلى النحو الذي أعيد تأكيده في إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي (القرار ١/٦٧)، يعد احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والتنمية أهدافا مترابطة وتعزز بعضها بعضا. وتماشيا مع هذه الرؤية، سوف تكمل حملة عام ٢٠١٦، عن طريق تركيز الجهود على إضفاء الطابع المهني على القوات المسلحة التابعة للدول وتعزيز الامتثال التام للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الأطفال وبمحايتهم، إصلاحات قطاع الأمن، فضلا عن تحقيق أهداف أوسع نطاقا في مجالات الأمن وحقوق الإنسان والتنمية.

باء - دعم إعادة إدماج الأطفال المرتبطين سابقا بالجماعات المسلحة

٧٣ - يشكل الأطفال أغلبية السكان في العديد من المجتمعات التي تعاني من النزاعات والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع. وتدمر النزاعات رأس المال الاجتماعي وتعيق نمو الأطفال والشباب، وتشكل بالتالي عاملا قويا من عوامل الإقصاء. وعند انتهاء النزاع، يمكن أن يؤدي الافتقار إلى فرص التعليم والفرص الاجتماعية والاقتصادية إلى تأجيج العنف من جديد ويسهم في تجدد النزاع.

٧٤ - ولا يمكن التصدي للأسباب الهيكلية للضعف من أجل الإفلات من "مصيدة النزاعات" إلا إذا كانت الجهود التي تبذلها البلدان في سبيل التعافي على المدى الطويل تشمل أولويات إعادة تأهيل الأطفال والشباب المتضررين من النزاعات. وفي حين أن هناك عدة أسباب لانضمام الأطفال إلى صفوف القوات والجماعات المسلحة، ثبت بأن الفقر والافتقار إلى التعليم والفرص الاجتماعية والاقتصادية المحدودة كلها عوامل هامة في ارتباط الأطفال بالقوات والجماعات المسلحة في البلدان المتأثرة بالنزاعات والبلدان الهشة.

٧٥ - ومن أجل كسر هذه الحلقة المفرغة، يجب وضع تدابير لحماية الأطفال من التجنيد ومن إعادة التجنيد، ولتوفير بدائل مناسبة لهم. ويمكن أن تشكل إعادة الإدماج أداة فعالة لمنع

تجنيد الأطفال من خلال التعليم، والتدريب على المهارات، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للأطفال، وبرامج التوعية المجتمعية. وبفضل إتاحة فرص من هذا القبيل، سينخفض احتمال عودة الأطفال إلى الجماعات المسلحة أو اشتراكهم في أنشطة إجرامية انخفاضاً ملحوظاً. وهذا، بدوره، يساهم في بناء مجتمعات قادرة على الصمود وفي تحقيق الاستقرار الاجتماعي. ومع ذلك، فإن فعالية تدابير إعادة الإدماج تتوقف على استمراريتها واستدامتها، وكذلك على مدى التصدي للأسباب الكامنة وراء التجنيد.

٧٦ - ولا يمكن التصدي للتحديات المتعددة التي تواجهها البلدان المتضررة بالتراعات في فترة قصيرة الأجل، ولا عن طريق حلول جزئية. فأعباء الديون الثقيلة، والافتقار إلى الموارد، والقيود الأخرى المفروضة على القدرات تعيق قدرتها على تقديم استجابات فعالة ومستدامة. وترحب الممثلة الخاصة بتقرير فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى (A/67/890، المرفق)، الذي يسلط الضوء على أهمية إدراج هدف القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ويعيد تأكيد الحاجة إلى كفالة التعليم لجميع الأطفال بصرف النظر عن الظروف.

٧٧ - وتشجع الممثلة الخاصة الشركاء الوطنيين والدوليين على التركيز على تنمية القدرات الوطنية من أجل بناء هياكل مجتمعية لحماية الأطفال وتحقيق الاستقرار الاقتصادي وإيجاد فرص لكسب العيش، بما في ذلك الاستراتيجيات والبرامج الموجهة نحو توفير فرص عمل للشباب. ويلزم إجراء تدخلات منسقة وشاملة من أجل بناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة تتيح للناس، لا سيما الأطفال والشباب، التعليم والأمن والعدالة وفرص العمل.

جيم - رصد الهجمات على مرافق التعليم والرعاية الصحية والرد عليها

٧٨ - أدّت الجهود المتضافرة لكل من الجمعية العامة، في قرارها ٢٩٠/٦٤ بشأن الحق في التعليم في حالات الطوارئ، ومجلس الأمن، في قراره ١٩٩٨ (٢٠١١) بشأن الهجمات على المدارس والمستشفيات، إلى ترسيخ مسألة وصول الأطفال إلى التعليم والرعاية الصحية في أوقات النزاع المسلح في جدول الأعمال الدولي.

٧٩ - ولتابعة هذه التطورات الهامة، يعدّ مكتب الممثلة الخاصة، بالتعاون مع شركاء له، توجيهات ميدانية عن رصد الهجمات على المرافق التعليمية ومرافق الرعاية الصحية والإبلاغ عنها، وخططاً لإجراء حوار مع الأطراف في النزاعات لوقف مثل هذه الانتهاكات ومنع حدوثها. ومن الضروري بذل جهد تعاوني بين بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والبعثات السياسية في الميدان، فضلاً عن كيانات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك اليونيسيف،

ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، من أجل تعزيز الممارسات الجيدة ونشرها للتخفيف من آثار النزاعات على تعليم الأطفال ورعايتهم الصحية.

٨٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُحرز تقدّم ملحوظ في وضع التدابير الوقائية وتعزيزها من أجل ضمان التعليم في أوقات النزاع. وقاد التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، الذي أنشئ في عام ٢٠١٠، ويتألف من كيانات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية، مساعي وضع المبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلح، المعروفة أيضا باسم مبادئ لوسينس التوجيهية. وتستهدف هذه المبادرة التي نجمت عن مشاورات واسعة بين خبراء عسكريين، وجهات فاعلة في ميدان حماية الطفل، ومتخصصين في التعليم، ومحامين متخصصين في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، تعزيز المعرفة والفهم فيما يتعلق بالهجمات على المدارس، وكذلك تحسين رصدتها والإبلاغ عنها. ويراد بها أيضا الدعوة إلى وضع قواعد دولية واضحة بشأن تعاطي القوات العسكرية مع المدارس والتلاميذ. وتشجّع الممثلة الخاصة بشدة الدول الأعضاء على دعم هذه العملية على المستويين التقني والاستراتيجي، وتعزيز إجراء تغييرات ملموسة في السياسات والتشريعات الوطنية، فضلا عن إدراج المبادئ التوجيهية في العقيدة العسكرية والكتيبات الإرشادية والتدريب العسكري.

دال - تعميم مراعاة حماية الطفل في اتفاقات السلام

٨١ - جرى الاعتراف على نطاق واسع بأن تعميم مراعاة قضايا الأطفال واهتمامهم في عمليات صنع السلام أمرٌ أساسيٌّ في حشد الجهود لتوفير الحماية ذات الأهمية الحاسمة التي يحتاج إليها الأطفال في أوقات النزاع. ويوفّر إدراج التزامات محددة في التسويات السياسية، وترتيبات وقف إطلاق النار، واتفاقات السلام، وآليات التنفيذ ذات الصلة فرصا هامة ونقاط دخول للإفراج السريع عن الأطفال من القوات والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم. ويسهّل أيضا النظر في وقت مبكر في القضايا المرتبطة بالأطفال في عمليات صنع السلام مسألتي التخطيط وتعبئة الموارد.

٨٢ - ومع ذلك، لم تُضمّن اتفاقات السلام المبرمة في الآونة الأخيرة إلا إشارات قليلة إلى حقوق الطفل واحتياجاته، وحتى الآن لم يجسد تعميم مراعاة قضايا الأطفال في عمليات السلام في ممارسة منهجية. وفي حين يطرح كل نزاع تحديات محددة أمام الأطفال، ثمّة مبادئ أساسية ينبغي أن توجه جهود صنع السلام وأن يشار إليها في اتفاقات السلام عند الاقتضاء.

٨٣ - وينبغي أن يعترف أي اتفاق سلام صراحة بأن حياة الأطفال تأثرت بالنزاع المسلح، ولا سيما من خلال التجنيد القسري، والتشريد، والعنف الجنسي والجنساني. وكحد أدنى،

يجب أن يلتزم أطراف النزاع بوقف كل أنواع الانتهاكات فوراً وحماية الأطفال منها، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم، والقتل والتشويه، والاغتصاب والانتهاك الجنسي.

٨٤ - ويجب أن يتضمن أيضاً تعهداً محدداً بدعم الالتزامات القانونية الدولية مثل اتفاقية حقوق الطفل، ولا يجوز منح عفو شامل للأطراف التي ارتكبت انتهاكات خطيرة ضد الأطفال. وبالإضافة إلى توفير اتفاقات السلام ضمانات عامة تكفل وجود ممر إنساني آمن للمدنيين والمنظمات الإنسانية، عليها أن تحظر صراحة استخدام المدارس لأغراض عسكرية. ويضفي إدراج هذه الأحكام شرعية على الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل، ويسر الحوار مع الأطراف لوضع حد للانتهاكات الجسيمة ومنعها.

٨٥ - وينبغي أن تشمل ترتيبات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام مطالب صريحة لوقف فوري لتجنيد الأطفال واستخدامهم، وكذلك للإفراج السريع والمنظم عنهم، ولعودة الأطفال المرتبطين بالعناصر الفاعلة المسلحة وإعادة إدماجهم. ونظراً للعدد المرتفع للأطفال ضحايا الألغام والذخائر غير المنفجرة، ينبغي أن تلتزم الأطراف بالامتناع عن استخدام هذه الأسلحة بأي شكل آخر، وينبغي أن تبذل الجهود وأن تيسرها على وجه السرعة للقضاء على مخلفات الحرب من المتفجرات.

٨٦ - وإذا أشار اتفاق سلام حصراً إلى فصل المقاتلين الأطفال، يبقى العديد من الأطفال والشباب، وخاصة الفتيات وأولئك الذين يعملون في ما يسمى وظائف الدعم، ولا سيما ضحايا العنف الجنسي، معرضين لخطر استبعادهم من الحصول على المساعدة الملائمة لإعادة إدماجهم. وينبغي أن تعترف اتفاقات السلام باحتياجات الفتيات الخاصة، وأن تنصّ على إنشاء برامج لإعادة تأهيل، وعلى توفير الرعاية الصحية وخدمات المشورة لجميع الفتيان والفتيات المفصولين من القوات والجماعات المسلحة. وينبغي كذلك إيلاء اهتمام خاص للشواغل المتعلقة بحماية الأطفال المعرضين للخطر، مثل الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً، والأطفال المنفصلين عن أسرهم، والقصر غير المصحوبين، والأطفال الذين تيتّموا بسبب الحرب.

٨٧ - وبمهدّ تعميم مراعاة حماية الطفل في اتفاقات السلام الطريق لوضع تدابير محددة زمنياً لتلبية احتياجات الأطفال المتضررين من النزاعات. وحيثما توجد خطة عمل سابقة، يمكن أن تقدّم عملية السلام فرصة لتنشيط الالتزامات والتعجيل بتنفيذها. وتشجّع الممثلة الخاصة بشدة الدول الأعضاء والجهات الفاعلة الأخرى في مجال الوساطة على أن تأخذ في الحسبان قضايا الأطفال وشواغلهم في جهودها السياسية. وتضطلع المنظمات الإقليمية، في ضوء مشاركتها المستمرة في منع نشوب النزاعات والوساطة، بدور هام في نصرة حقوق الطفل ومصالحه في عمليات صنع السلام.

هاء - تعزيز القدرات الوطنية للتصدّي للانتهاكات ضد الأطفال

٨٨ - تُعتبر مواصلة تطوير التشريعات الوطنية التي تجرم الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال مكسبا آخر مشجعا لجدول الأعمال المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح، وغالبا ما تكون نتيجة مباشرة لتنفيذ خطة عمل. وفي هذا الصدد، ترحب الممثلة الخاصة بالجهود التي تبذلها حكومات كل من تشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية والفلبين، وبتقدمها الملحوظ نحو تمتين التشريعات الوطنية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٨٩ - ومع ذلك، تظلّ التحقيقات والملاحقات القضائية والمحاكمات التي تطال الكبار من مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال نادرة للغاية عموما. ويشكّل إنهاء الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة عنصرا حاسما في إنفاذ امتثال الأطراف للالتزامات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال. وتتطلب مواجهة ضعف قدرة نظم العدالة في البلدان المتضررة من النزاعات دعما محددًا لضمان الاستجابات المؤسسية لاحتياجات الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.

٩٠ - ولذلك، فحتى لو وجدت الأطر القانونية والسياساتية الملائمة لحماية الأطفال، فهي نادرا ما تتجسد في حماية قانونية فعالة. ولضمان التصدي للانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، يجب أن تشمل برامج تعزيز سيادة القانون ومبادرات إصلاح قطاع العدل التركيز، على المدى القصير، على خلق قدرة على الاستجابة السريعة في نظام العدالة الجنائية. وليست المسألة السريعة عن الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال رادعا هاما للانتهاكات الجارية فحسب، بل تساهم أيضا في تعزيز ثقافة المصالحة الوطنية في المدى الطويل.

٩١ - ولا تزال الأمم المتحدة تضطلع إلى جانب شركائها بدور هام في هذا الصدد من خلال ضمان أخذ الحماية القانونية في الحسبان بالقدر الكافي عند التخطيط، وتمويل جهود بناء القدرات في مجال إصلاح قطاع العدل.

واو - معاهدة تجارة الأسلحة وفرص حماية الأطفال

٩٢ - يشكّل اعتماد الجمعية العامة في قرارها ٢٣٤/٦٧ بء، في نيسان/أبريل، معاهدة تجارة الأسلحة، فرصة هامة لحماية الطفل. وثمة وعي منذ فترة طويلة بالصلة بين التجارة العالمية في الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع. وتظهر مجموعة متزايدة من الأدلة أن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نطاق واسع، الذي يزداد في ظل عدم كفاية تنظيم تجارة الأسلحة العالمية، يؤدي إلى تفاقم النزاعات ويتضرر منه الأطفال على نحو غير

متناسب. وثمة أدلة قوية أيضا على العلاقة بين انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشار ممارسة تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات.

٩٣ - وبشكل ملحوظ، تعترف المعاهدة بالرباط بين تجارة الأسلحة وآثار النزاعات على الأطفال. وتندرج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تحت نطاق المعاهدة، وتغطي الأحكام المتعلقة بالحظر وبتقييم التصدير مسائل الذخيرة/الذخائر والأجزاء والمكونات. ومن الممكن أن يولّد بدء نفاذ المعاهدة تأثيرا إيجابيا طويل الأمد على حالة الأطفال في النزاعات. فالمعاهدة تحظر نقل الأسلحة التي يمكن أن تستخدم في ارتكاب هجمات ضد المدنيين، بمن فيهم الأطفال، وتحظر الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وجرائم الحرب التي تحددها الاتفاقات الدولية التي تكون الدولة المعنية طرفا فيها، مثل جريمة تجنيد الأطفال بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وعلاوة على ذلك، وبموجب أحكام المعاهدة المتعلقة بتقييم التصدير، يُطلب من الدول المصدرة تقييم ما إذا كانت عمليات نقل الأسلحة من شأنها أن تؤدي، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال، بما في ذلك القتل والتشويه، ولكن أيضا تجنيد الأطفال واستخدامهم، والامتناع عن نقل الأسلحة، إذا رأت هناك خطرا كبيرا لحدوث أعمال العنف هذه.

٩٤ - ومن شأن معاهدة تجارة الأسلحة، إذا ما تم إنفاذها على النحو الواجب، كبح تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات، من خلال حظر مبيعات الأسلحة إلى الدول الأطراف التي تشارك في تجنيد الأطفال، بما ينسجم مع تفسير لجنة حقوق الطفل الراسخ لالتزامات الدول الأطراف بالقيام بذلك، بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وهكذا يمكن فهم مساهمة المعاهدة في الحد من محنة الأطفال في النزاعات بأنها ذات شقين هما السعي إلى الحد من العنف المسلح ضد الأطفال من جهة، وإلى الحد من تجنيد الأطفال واستخدامهم من جهة أخرى.

خامسا - توصيات

٩٥ - تحث الممثلة الخاصة الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة على القيام بذلك، وعلى سنّ تشريعات ووضع سياسات وطنية فعّالة لتجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات المسلحة. وهي تدعو المجتمع الدولي إلى دعم هذه الجهود، بما في ذلك من خلال توفير الدعم التقني والمالي اللازم للدول الأعضاء المعنية لوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات المسلحة.

٩٦ - وتمشيا مع المبادرة التي أعلنتها الممثلة الخاصة لوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات المسلحة الحكومية في النزاعات بحلول عام ٢٠١٦، فإنها تناشد الدول الأعضاء المعنية تكثيف تعاونها مع الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل وتبادل أفضل الممارسات. وفي هذا الصدد، تدعو الجهات المانحة إلى توفير التمويل الكافي والمستدام لتنفيذ خطط العمل. وهي تدعو أيضا الدول الأعضاء التي لم توقع على خطة عمل مع الأمم المتحدة حتى الآن إلى أن تفعل ذلك دون تأخير.

٩٧ - وتدعو الممثلة الخاصة الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وأي من الجهات الفاعلة الأخرى المشاركة في عمليات السلام، إلى تعميم مراعاة الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال بشكل منهجي، عبر إشراك خبراء متخصصين بحماية الأطفال في فرق الوساطة، وإدراج أحكام تتعلق بحماية الطفل في ترتيبات وقف إطلاق النار، والتسويات السياسية، واتفاقات السلام، وآليات التنفيذ ذات الصلة. وفي هذا الصدد، تشجع أيضا شركاء الأمم المتحدة على العمل معا من أجل تطوير التوجيهات التقنية.

٩٨ - ويجب اعتبار احتجاز الأطفال ومحاكمتهم، بما في ذلك لأفعال ارتكبت في وقت كانوا فيه مرتبطين بجماعات مسلحة، الملاذ الأخير في كل الظروف. وتدعو الممثلة الخاصة الدول الأعضاء إلى البحث عن بدائل لمقاضاة الأطفال واحتجازهم، بما يتفق مع المعايير الدولية لقضاء الأحداث.

٩٩ - وإذ تضع الممثلة الخاصة في اعتبارها الآثار الشديدة للأسلحة المتفجرة على الأطفال في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإنها تحث جميع الدول الأعضاء على التوقيع على معاهدة تجارة الأسلحة والتصديق عليها وتنفيذ أحكامها بسرعة. وتحث الدول الأعضاء، على وجه الخصوص، على أن تكفل تقييم تأثير عمليات نقل الأسلحة على الأطفال بشكل منهجي، وأن تأخذ شواغل حماية الطفل في الحسبان، وفقا لمعاهدة تجارة الأسلحة.

١٠٠ - وللحد من آثار الغارات بالطائرات المسيرة على الأطفال، يجب أن تنفذ تلك الغارات وفقا لمبادئ الحيطة والتمييز والتناسب. ويلزم وضع إطار معياري شفاف يحكم استخدام الطائرات المسيرة يعترف فيه بوضع الأطفال الخاص، وذلك بهدف تفادي سقوط ضحايا من الأطفال. وتدعو الممثلة الخاصة الدول الأعضاء إلى استعراض سياساتها وإلى بذل جهد أكبر في التحقيق في الحوادث التي تنطوي على قتل الأطفال وتشويههم.

١٠١ - وينبغي للتدابير المتخذة لمعالجة الأسباب الهيكلية لتجنيد الأطفال أن تنص على مسائل الإقصاء الاجتماعي، وتوفير التعليم والبدائل الاجتماعية والاقتصادية للأطفال

والشباب. وعلى الصعيد الوطني، يجب أن تُضمّن تدابير إعادة إدماج الأطفال بشكل منهجي في استراتيجيات التنمية والإنعاش الأوسع نطاقاً. وينبغي أن تحتل الأبعاد الاقتصادية لمنع تجنيد الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع مكاناً بارزاً في جدول أعمال الوكالات الدولية والجهات المانحة الثنائية المتعلقة ببناء السلام والإنعاش والتنمية.

١٠٢ - وترحب الممثلة الخاصة بمشروع مبادئ لوسينس التوجيهية لحماية المدارس من استخدامها لأغراض عسكرية من قبل القوات والجماعات المسلحة. وهي تدعو الدول الأعضاء إلى تولي زمام المبادرة في دعم تلك العملية وفي إدماج تلك المبادئ في تشريعاتها الوطنية وتوجيهاتها العسكرية.